

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ .

قرر

مادة (١) التنبيه على شركة مينا لتداول الأوراق المالية بإزالة المخالفات المنسوبة، وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦